

## المادة العشرون:

تكون مهام لجنة المقيمين على النحو الآتي:

- (١) إعداد ضوابط ومعايير اختيار المقيمين والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- (٢) ترشيح من تنطبق عليهم الضوابط والمعايير، وإنشاء قاعدة بيانات لهم بمختلف التخصصات للمراكز والبرامج التدريبية.
- (٣) ضبط جودة عملية زيارة التقييم للمراكز والبرامج التدريبية.
- (٤) الاستعانة بالتجارب الرائدة في مجال الاعتماد لتطوير آلية التقييم.
- (٥) التقييم الدوري لأعمال المقيمين، وإقامة دورات وورش عمل لتطوير أدائهم.
- (٦) التنسيق الفعال مع لجنة الاعتماد المؤسسي ولجنة الاعتماد البرامجي في الموضوعات المشتركة.
- (٧) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

## المادة الحادية والعشرون:

تضطلع المجالس واللجان العلمية بدور رافد للجنة المركزية للاعتماد، ويتمثل هذا الدور في الآتي:

- (١) إعداد معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها للجنة الاعتماد البرامجي تمهيداً لعرضها وإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- (٢) تقييم جودة أداء البرامج المعتمدة دورياً ورفع التوصيات إلى لجنة الاعتماد البرامجي لدراستها واتخاذ الاجراءات النظامية حيالها.
- (٣) إبداء المرئيات حيال الموضوعات المتعلقة بالاعتماد ورفعها إلى اللجنة المركزية للاعتماد لاتخاذ اللازم حيالها.
- (٤) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.